

مرسوم سلطاني

رقم ٨١/٧١

باعتقاد اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ في شأن
الدعم المالي للقطاع الخاص (في مجالي الزراعة والاسماك)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري
للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالات
الزراعة والاسماك والصناعة والتعدين والمهاجر .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في تنفيذ المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ المشار
اليه في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالي الزراعة والاسماك .
- مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٤ ذو القعدة سنة ١٤٠١

الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٥) الصادرة في ١٥/٩/١٩٨١

اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ في شأن
الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالي الزراعة والاسماك

مادة ١ : يقصد بالمشروعات الواقعة في قطاع الزراعة والتي يجوز لها الحصول على المنح المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ ، تلك التي يكون غرضها الاساسي استصلاح واستزراع الاراضي أو زيادة الكفاءة الانتاجية لها أو تربية و انتاج الدواجن والطيور والمناحل ومنتجاتها والابقار والماعز والماشية ومنتجاتها .

ويقصد بالمشروعات الواقعة في قطاع الاسماك تلك التي يكون غرضها الاساسي صيد الاسماك ومختلف عناصر الثروة المائية من كائنات نباتية وحيوانية تعيش في مياه الصيد أو في المياه الداخلية أو في قاع البحر أو في تربته التحتية وما يتكون داخل اجسام هذه الكائنات الحية من منتجات مثل اللؤلؤ أو بعد موتها مثل الشعاب المرجانية ، وكذلك مزارع تربية و انتاج الاسماك وباقي عناصر الثروة المائية المشار اليها اعلاه .

مادة ٢ : للمشروعات التي استوفت الشروط المنصوص عليها بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ أن تقدم طلبات للحصول على المنح وفقا لاحكام هذه اللائحة ، ويشترط في هذه المشروعات بصفة خاصة أن تكون مستوفية للاركان الآتية :

- (١) أن تكون مملوكة بالكامل لعمانيين .
- (ب) أن يكون المشروع قد بدأ نشاطه الانتاجي فعلا .
- (ج) أن يكون المشروع واقعا خارج منطقة العاصمة .
- (د) أن التكلفة الكلية للمشروع لاتجاوز مائة الف ريال عماني .

مادة ٣ : تشكل لجنة لدراسة طلبات المنح المقدمة من المشروعات الواقعة في قطاعي الزراعة والاسماك وذلك على النحو التالي :

رئيسا	وكيل وزارة الزراعة والاسماك
عضوا	مدير عام المديرية العامة للزراعة
عضوا	مدير عام المديرية العامة للاسماك
عضوا	مدير عام المديرية العامة لموارد المياه والري
عضوا	مدير عام ديوان عام وزارة الزراعة والاسماك
عضوا	رئيس الادارة القانونية بوزارة الزراعة والاسماك
مقررا	مدير دائرة الدعم المالي لقطاعي الزراعة والاسماك

وتختص اللجنة بالنظر في طلبات المشروعات الحصول على منح وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ وتجتمع مرة واحدة على الاقل في كل شهر وتقدم توصياتها الى وزير الزراعة والاسماك .

مادة ٤ : تنشأ في وزارة الزراعة والأسماك دائرة تابعة للوزير تسمى دائرة الدعم المالي لقطاعي الزراعة والأسماك تختص بتلقى طلبات الدعم المالي المنصوص عليه في المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٠ وتكون هذه الدائرة بمثابة السكرتارية للجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة ، وتحفظ هذه الدائرة بملف خاص لكل مشروع يتقدم بطلب الحصول على دعم مالي وفقا لهذه اللائحة .

مادة ٥ : يقدم المشروع ، الراغب في الحصول على منحة طلبه على النموذج الخاص للاستمارة المعدة لذلك .

مادة ٦ : يرفق المشروع بطلب الحصول على منحة المستندات الآتية :

- (أ) بيان بالشكل القانوني للمشروع وجنسية أصحاب رأس المال .
- (ب) كشف حساب معتمد من مدقق حسابات يوضح الموقف المالي للمشروع ومقدار مديونيته ان وجدت .
- (ج) دراسة اقتصادية تثبت أيا من أو كل العناصر الآتية :
 - ان حصوله على المنحة من شأنه معاونته في تصفية مديونيته أو تخفيضها أو في توسيع طاقته الانتاجية .
 - ان المشروع مجد اقتصاديا أو سوف يصبح مجديا اقتصاديا اذا ما حصل على المنحة الحكومية .
- (د) بيان بالفرض الذي سوف تستخدم فيه المنحة والبرنامج الزمني المقترح لصرفها .

مادة ٧ : تكون الاولوية في الحصول على المنح المالية للاغراض التالية :
اولا - المشاريع الزراعية :

- ١ - التوسع في المساحات المزروعة التابعة للمشروع .
- ٢ - زراعة وانتاج البذور المحسنة والشتلات .
- ٣ - التوسع في الزراعات المحلية .
- ٤ - اقامة مباني وانشاءات تساعد على رفع كفاءة الانتاج الزراعي مثل المخازن ومصعدات الرياح وحفر الآبار والسواقي وانشاء السورس .
- ٥ - تطبيق وسائل لتحسين التربة والري والصرف .
- ٦ - تزويد المشروع بالمعدات ووسائل النقل اللازمة لرفع انتاجيته .
- ٧ - مشاريع انتاج الزيوت العطرية والطبية من المزارع المحلية .

ثانيا - مشاريع الثروة الحيوانية :

- ١ - زيادة الانتاج الحيواني من ماشية وأغنام وماعز وأبقار ودواجن وطيور .

- ٢ - انتاج الحليب .
- ٣ - مشاريع تربية الفحل .
- ٤ - اقامة مباني وانشاءات تساعد المشروع على رفع كفاءته الانتاجية مثل حظائر المواشي واقامة الاسوار .

ثالثا - مشاريع الاسماك والثروة المائية :

- ١ - صيد الثروات المائية الحية
- ٢ - زراعة وتربية الثروات المائية الحية .
- ٣ - اقامة مباني ومنشآت تساعد المشروع على رفع كفاءته الانتاجية مثل المخازن المبردة والثلاجات ومصانع الثلج ووسائل النقل المبردة .

مادة ٨ : تقوم دائرة الدعم المالي لقطاعي الزراعة والاسماك بتجميع الطلبات المستوفاة لشروط المنح الحكومية وكافة المستندات والبيانات المطلوبة وتقديمها الى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة .

مادة ٩ : يتخذ وزير الزراعة والاسماك قراره بتقديم المنحة أو عدم تقديمها أو تقديمها بأقل من الحد الاقصى بناء على ما يراه محققا للمصلحة العامة في ضوء توصيات اللجنة وفي حدود أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٠ والاعتمادات المالية المتاحة لهذا الغرض .

وفي جميع الاحوال لاتقدم المنحة الحكومية الى أى مشروع الا مرة واحدة وبحد أقصى ٢٥ في المائة من تكلفة المشروع .

مادة ١٠ : يخطر طالب المنحة الحكومية بقرار الوزير في شأن طلبه خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات المطلوبة . ويجوز لطالب المنحة الحكومية أن يتظلم من القرار المذكور الى مجلس التنمية خلال شهر من تاريخ اعلانه بالقرار .